

قرار رقم (٢٦٨) لسنة ٢٠١٠

بشأن

إعادة تشكيل لجنة البت في مدى اعتبار الإصابة الناتجة

عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل

وقواعد واجراءات عملها

رئيس الصندوق

بعد الإطلاع على قانون التأمين الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الصادر بنظام العاملين المدنيين بالدولة ،  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذه لقانون التأمين  
الإجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ،  
وعلى قرار رئيس الصندوق رقم ٤١ لسنة ٢٠١٠ في شأن إعادة تشكيل لجنة البت في  
حالات الإجهاد ،  
وعلى كتاب دورى الصندوق رقم (٥) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات إثبات إصابة العمل  
ومستندات الإصابة ،  
وعلى تعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات أثبات أصابه العمل  
ومستندات الإصابة ،

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة تختص بالبت في مدى توافر الشروط المنصوص عليها في المادة رقم  
٦٠ بند (٢) من قرار وزير المالية ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه على النحو التالي :

- السيد / رئيس الإدارة المركزية للخدمات التأمينية. رئيساً
- السيد / مدير عام النيابة والتحقيقات. عضواً
- السيد / مدير ادارة التسوية المركزية. عضواً
- السيد / مدير إدارة إصابة العمل . عضواً
- طبيبان من الهيئة العامة للتأمين الصحي يحددهما

رئيس الادارة المركزية للجان الطبية .  
عضوان

يحدد رئيس اللجنة من يقوم بعمل الامانة الفنية للجنة.

وللجنة أن تستعين بمن تراه من التخصصات الطبية المختلفة لإبداء الرأي .

وتعقد اللجنة جلساتها بمقر الإدارة المركزية للجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحي مرة إسبوعياً لمناقشة الحالات .

### المادة الثانية

تقوم الأمانة الفنية للجنة باتخاذ الاجراءات التالية :

أ. استلام ملف الاجهاد وفقاً لتعليمات الصندوق رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إجراءات أثبات أصابه العمل ومستندات الإصابة ، وكذلك استيفاء المستندات التي ترى اللجنة أنها لازمة لبحث الحالة.

ب. قيد ملف الاجهاد بالسجل (طبقاً للنموذج المرفق).

ج. اعداد ملخص للحالة من واقع ملف الاجهاد موضحاً به العمل الاصلي و الاعمال الاضافية التي اداها المؤمن عليه تمهيداً لعرضه على اللجنة.

### المادة الثالثة

يصدر قرار اللجنة بإجماع الآراء ويعد القرار من أصل وصورتين ويوضح به موجز لما قرره اللجنة وأسباب القرار وحيثياته وتاريخ صدوره ، ويوقع القرار من الأعضاء و رئيس اللجنة.

### المادة الرابعة

على الأمانة الفنية للجنة بعد صدور القرار اتخاذ مايلي :-

١. قيد القرارات بسجل جلسات اللجنة موضحاً به كافة البيانات الواردة بالقرار ويعتمد من رئيس اللجنة.

٢. إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وفقاً

للمنموذج المرفق في ميعاد لا يجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اعتماد القرار ، ويتم

التنبيه على المؤمن عليه بالتوجه إلى اللجنة الطبية بالتأمين الصحي لتقدير نسبة

العجز.

٣. إخطار اللجنة الطبية المختصة بالتأمين الصحي لتقدير نسبة العجز وذلك في حالة إنتهاء اللجنة بإعتبار الحالة اصابة عمل .

### المادة الخامسة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من : ٢٠١٠/١٠/

رئيس صندوق التأمين الإجتماعي

للعاملين بالقطاع الحكومي



” على محمود نصار ”